



اسم الصندوق	صندوق التكامل لضباط قطاع أمن القاهرة
رقم القيد	١٠٠٥
IFC code	٦٧٠٠٨٠٠٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكامل لضباط قطاع أمن القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣٧) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق التكامل لضباط قطاع أمن القاهرة برقم (١٠٠٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ١/٨ ، ٢) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين (١ ، ٤) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من الباب التاسع (إدارة الصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- رسم العضوية بالصندوق يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام ويجوز تقسيطه على ستة أشهر أو سنة بحد أقصى وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦٣٦٨	٢٤ فأقل
١٣٣٢٤	٢٥
١٦٠٨٠	٢٦



رئيس الهيئة

٢٧	١٩٠٠٤
٢٨	٢٢١٠٤
٢٩	٢٥٦١٢
٣٠	٢٩٣٣٠
٣١	٣٣٢٧٦
٣٢	٣٤٣١٦
٣٣	٣٥٢٢٤
٣٤	٣٦١٩٦
٣٥	٣٧٠٠٢
٣٦	٣٧٦٢٠
٣٧	٣٨٠٢٠
٣٨	٣٨١٧٢
٣٩	٣٨٢٥٤
٤٠	٣٨٠٢٦
٤١	٣٧٤٤٤
٤٢	٣٦٤٦٠
٤٣	٣٥٠٢٠
٤٤	٣٣٠٦٤
٤٥	٣٠٧٤٢
٤٦	٢٧٧٧٤
٤٧	٢٤٠٨٢
٤٨ فأكثر	١٩٥٦٨

*يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
*تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) : الاشتراكات

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية وفقاً لرتبة العضو عند سداد الاشتراك وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء فأعلى	٣٠٠
عميد	٢٨٠
عقيد	٢٦٠
مقدم	٢٤٠
رائد	٢٢٠
نقيب	٢٠٠
ملازم / ملازم أول	١٨٠



رئيس الهيئة

٢- موارد سنوية بحد أدنى أربعين مليون جنيه تحصل من ناتج تسويق مستلزمات المرور والتوريدات العمومية مع كافة الجهات وما يستجد من موارد ومشروعات. ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة، وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة اللواء:

أ- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه.

ب- بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه

بالصندوق أو نوع عضويته.

الباب التاسع : (إدارة الصندوق)

مادة (٣٧) :

على ألا يزيد بدل حضور الجلسات وبدل الانتقال لعضو مجلس الإدارة عن ثلاثة آلاف جنيه لكل عضو عن كل جلسة وبما لا يجاوز نسبة المصروفات الإدارية المقررة.

ثانياً : يضاف بند جديد برقم (٦) للمادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) نصه كالتالي :

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

(٦) المزايا الاجتماعية :

يجوز منح مزايا اجتماعية (ميزة إضافية ومساعدات اجتماعية) لجميع الأعضاء تمول من

قيمة الموارد السنوية التي تتجاوز المبلغ الوارد بالمادة (٢/٨) من هذا النظام وبحد أقصى

ثمانية مليون جنيه سنوياً وفقاً لما يلي :



رئيس الهيئة

- أ- ميزة إضافية بواقع خمسمائة جنيه شهرياً للعضو وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته وتنتهي بانتهاء العضوية .
- ب- مساعدات اجتماعية بواقع ألف جنيه للعضو في المرة الواحدة في المناسبات الآتية:
- (١) عيد الشرطة.
 - (٢) شهر رمضان المبارك.
 - (٣) عيد الفطر المبارك.
 - (٤) عيد الأضحى المبارك.
 - (٥) ٦ أكتوبر .
 - (٦) المولد النبوي الشريف .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح